يجوزون البدل فيما قبله اسم يصح حذفه نحو ما جاءني القوم
الا حمار ويوجبون النصب فيما لم يكن كذلك كقوله تعالى لا
عاصم اليوم من امر الله الا من رحم ربي فظهر الخلل في
في كلام المص من جهة التخصيص والابهام او واقعا بعد ليس
ليس ولا يكون وما خلا وما عدا وعدا وخلا لكونه جزءا او
مفعولا به والمستثنى يعمها ايضا ويلزم اضمار اسمهما في باب
الاستثناء والمرجع فاعل المذكور اي ليس او لا يكون الجاءني مثلا
في الاوسطين مصدرية وخلا في الاصل لازم يتعدى بمن فضمن
معنى جاوز وحذفت واو اصل الفعل والتزم هذا التضمين او
الحذف في باب الاستثنا ليكون ما بعدهما في صورة المستثنى بالا
التي هي ام الباب وفاعلها كاسمها والجملة حال ولم يظهر قد مع
الاخيرين ليكون اشبه بالا ويؤول المصدر بالفاعل ويجوز
فيه تقدير زمان وقد يجر بهما اي بعد او خلا على انهما
حرفا جر او واقعا في موجب اي مثبت لا نفي ولا نهي ولا ا
ستفهام ذكر فيه المستثنى منه كجاءني القوم الا زيدا فلو كان
المستثنى في غيره اي الموجب معه اي مع ذكر المستثنى منه فالبدل
اولى من النصب على الاستثنا نحو قوله تعالى ما فعلوه الا قليل
لان المستثنى في فضلة قطعا بخلاف البدل ولو تعذر البدل عن
لفظ المستثنى منه او محله القريب فيبدل منا على محله اي المبدل منه
كلا احد فيها اي في الدار الا زيد فانه تعذر الابدالين محل قريب
لاحد وهو النصب بلا لانتقاض النفي الذي عمل لا لاجله بالا
فابدل من محله البعيد الذي هو الرفع على الابتدا ومع عدمه
اي المستثنى منه يعرب المستثنى باعرابه اي المستثنى منه فاذا
كرر

كرر ينصب احدهما والاخر قد ينصب ايضا وقد لا ينصب وكذا
حكم ما فوق الاثنين اعلم انه اذا كرر الا فاما ان يكون للتاكيد وح
ما بعده احد التوابع فاعرابه كاعراب متبوعه واما لغير التاكيد وكلام
المص فيه وح اما ان يمكنه استثنا كل تال من متلوه او لا وكل منهما
اما في العدد او لا فالاقسام اربعة مثال الاول في الموجب له على
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة
الا اثنين الا واحد فكل وتر منفي منصوب لانه في موجب وكل شفع
مثبت جائز فيه الوجهان لانه في غير موجب فيلزم بالاقرار
خمسة لانك اخرجت التسعة من العشرة فبقي واحد وادخلت
معه ثمانية صارت تسعة واخرجت منها سبعة بقي اثنان وادخلت
معهما ستة صارت ثمانية واخرجت منها خمسة بقي ثلثة وادخلت
معها اربعة صارت سبعة واخرجت منها ثلاثة بقي اربعة وادخلت
معها اثنين صارت ستة واخرجت منها واحدا بقي خمسة وفي غير
الموجب خمسة وفي غير الموجب ماله على عشرة الا تسعة الخ فكل وتر
مثبت جائز فيه الوجهان وكل شفع منفي منصوب فيلزم خمسة ايضا
فالتخريج مما سبق هذا هو القياس الا ان الفقها قالوا اذا قلت ماله
على عشرة الا تسعة لم تكن مقرا بشي لان المعنى ماله على عشرة
مستثنى منها تسعة بالنصب اي ماله على واحد فان قلت الا تسعة
بالرفع يلزمك تسعة لان المعنى ماله على الا تسعة ووجهه ان في الكلام
هو الاثبات والنفي طار عليه فاذا قلت الا تسعة بالنصب كان الاستثنا
راجعا الى المثبت كانك قلت له على عشرة الا تسعة ويصير حاصله ان
له عليك واحدا ادخلت النفي كان المعنى ليس على واحد فلا يلزمك
شي واما اذا رفعت تسعة فلا يمكن ان يكون الاستثنا راجعا الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)